

تقرير الثلاثي الثاني حول النفاذ إلى المعلومة ببلدية القطار لسنة 2020

بناء على أحكام الفصل ع34 دد من القانون ع22 دد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة يندرج هذا التقرير الذي يتضمن حوصلة لما تم إنجازه ببلدية القطار في مجال النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال الثلاثي الثاني لسنة 2020.

I - الإطار القانوني وإجراءات النفاذ إلى المعلومة ببلدية القطار

1- الإطار القانوني

- دستور الجمهورية التونسية
- القانون ع22 دد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 الذي يتضمن مجموعة المبادئ والقواعد والإجراءات المنظمة للنفاذ إلى المعلومة ويحدد مجموعة الوثائق التي يتعين على الهيكل العمومي نشرها إلى جانب تحديد الاستثناءات في ذلك.
- منشور السيد رئيس الحكومة عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

2- إجراءات النفاذ ببلدية القطار

تتم إجراءات عمليات النفاذ ببلدية القطار وفق دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها حسب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016

II تكريس حق النفاذ

1- دراسة مطالب النفاذ إلى المعلومة

لم يرد على البلدية أية مطلب حول النفاذ إلى المعلومة خلال الثلاثية الثانية لسنة 2020.

القطار في : 01 جويلية 2020

رئيس البلدية

مبروك عمّار

